A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Add.1
22 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**اللجنة السادسة**

**الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**

# تقرير لجنة الصياغة

## نصوص المواد ١١ إلى ١٩ التي أعدتها لجنة الصياغة

## الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها[1]

### المادة ١١

### المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

---

(١) تحفظت إثيوبيا في موقفها بشأن الباب الثالث.

المادة ١٢[٢]

الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجّه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

---

(٢) تحفظت تركيا في موقفها بشأن المواد ١٢ إلى ١٩. واقترحت الاستعاضة عن تلك المواد بالمواد التالية:

المادة ١٢: طلب من أجل إجراء مشاورات: إذا رأت دولة من دول المجرى المائي، بالاستناد إلى المعلومات التي حصلت عليها، أن التدابير المزمع اتخاذها من قِبل دولة أخرى من دول المجرى المائي يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على المجرى المائي يجوز لها أن تلتمس المزيد من المعلومات ذات الصلة بالبيانات الفنية من دولة المجرى المائي التي تعتزم اتخاذ التدابير ويجوز لها أن تطلب إجراء مشاورات بشأن تلك التدابير.

المادة ١٣: الالتزام بالرد على طلب من أجل إجراء مشاورات: تكون دولة المجرى المائي التي تعتزم اتخاذ التدابير ملزمة بالرد على طلب إجراء المشاورات، وعلى دول المجرى المائي المعنية أن تجري المشاورات بحسن نية.

المادة ١٤: التزامات الدولة التي تعتزم اتخاذ التدابير في أثناء المشاورات: تقدم دولة المجرى المائي التي تعتزم اتخاذ التدابير، عند الطلب، أي بيانات ومعلومات إضافية تكون متاحة وضرورية لإجراء تقييم دقيق وتولي في هذا الصدد قدرا معقولا من الاهتمام بالحقوق والمصالح المشروعة لدولة أو دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٥: أساليب أو آليات أخرى: لا يمنع أي حكم من الأحكام السالفة الذكر دول المجرى المائي المعنيـــة من اعتماد أساليب أو آليات للتعاون غير تلك الأساليب والآليات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالآثار المحتملة للتدابير التي تعتزم اتخاذها دولة أو أكثر من دول المجرى المائي.

وقد أيّد أحد الوفود هذا الاقتراح.

المادة ١٣[٢]

فترة الرد على الإخطار

ما لم يكن هناك اتفاق مخالف:

(أ) يجب على أي دولة من دول المجرى المائي وجّهت إخطارا بموجب المادة ١٢ أن تترك للدول التي تم إخطارها فترة[٣] ستة أشهر[٤] تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛

(ب) يجب مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[٥]، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤[٢]

التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

يجب على الدولة التي وجّهت الإخطار أن تتوخى، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛

و (ب) وعدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها.

---

(٣) اقترحت مصر إدراج عبارة "على الأقل" بعد عبارة "ستة أشهر" وتحفظت في موقفها بشأن هذه النقطة. وأيّد وفد آخر هذا الاقتراح.

(٤) اقترحت إثيوبيا الاستعاضة بعبارة "فترة زمنية معقولة" عن عبارة "فترة ستة أشهر".

(٥) اقترحت إثيوبيا حذف الفقرة الفرعية (ب).

المادة ١٥[٢]

الرد على الإخطار

على الدول التي تم إخطارها أن تبلغ ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦[٢]

عدم الرد على الإخطار

١ - إذا لم تتلق الدولة التي وجّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢ - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتّخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧[٢]

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها قد لا يتفق مع أحكام المادتين ٥ و ٧، تدخل الدولة التي وجّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع.

٢ - تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ - على الدولة التي وجهت الإخطار أن تمتنع في أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر[٦]، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ.

[على الدولة التي وجّهت الإخطار أن تمتنع في أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ولفترة ستة أشهر أخرى في حالة تقديم طلب لتقصي الحقائق، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ.]

المادة ١٨[٢]

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢ - إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

٣ - على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع في أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات.

[على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع في أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ولفترة ستة أشهر أخرى في حالة تقديم طلب لتقصي الحقائق، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات.]

---

(٦) وتحفّظ الوفد في موقفه بشأن الفقرة ٣.

**المادة ١٩[٢]**

**التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها**

**١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.**

**٢ - في حالة كهذه، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ دون إبطاء إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.**

**٣ - تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.**